جمـهورية العـراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهـد العلمين للدراسـات العليـا
قسم القانون العام



التَّنظيمُ القَانِونيّ للعفوِ العَامِ بِمُوجبِ أحكام التّعديل رقَم ٢ لِسَنَةِ ٢٠٢٥ فِي التَّشريعِ العِرَاقيّ

رسالة تقدَّمت بها الطالبة

هجران عبد الحسن هندي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م. د. كرار حيدر ضياء

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

صدق الله العلي العظيم

سورة الشورى: الآية (٤٠).

الإهداء

الحمد لله الذي أفاض على قلبي من رحمته ما اقامني بعد تعب والحمد لله الذي جعل التوفيق رفيق خُطاي

وبارك لي السعيَ حتى أثمر هذا الحصاد

إلى من بلغ الرسالة وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، . . . .

الى نبيّ الرحمة ونور العالمين، . . . .

"سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم"

إلى سيدي ومولاي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، . . . . .

"عليه السلام"

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كلّ ما أنا عليه اليوم، . . . .

والديّ، امي وابي، . . . نبضَ قلبي ونورُ دَربي، . . . .

إلى أساتذتي الأجلاء، . . . عرفانًا للأولين وتقديرًا للآخرين، . . . .

إلى زملائي وزميلاتي، . . . وكلّ من رافق مسيرتي العلمية، . . . . .

إلى كلّ من علّمني حرفًا، وألهمني فكرة، وأيقظ بي شغف المعرفة، . . . .

إلى هؤلاء جميعًا، . . . . أهديكم جهدي هذا، . . . . .

الباحثة

الشكر والتقدير

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، ....

بعد أن مَنَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث في موضوع دراستي، يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان ووافر التقدير والامتنان إلى السيد المشرف الأستاذ المساعد الدكتور (كرار حيدر ضياء)، المشرف على هذه الرسالة، لما قدّمه لي من مساندة وتوجيهات ونصائح قيّمة، كان لها بعد توفيق الله تعالى الأثر الكبير في تيسير سبل المعرفة العلمية، ووضع خطوات البحث القانوني على الطريق الصحيح. فقد كانت إرشاداته السديدة وحرصه العلمي الواضح أساساً راسخاً في إعداد هذه الرسالة وإخراجها بالصورة المطلوبة.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السيد عميد (معهد العلمين للدراسات العليا)، والسيد رئيس قسم القانون، وإلى أساتذتي الأفاضل الذين بذلوا جهوداً مخلصة، ولم يبخلوا علينا بعلمهم وخبراتهم خلال المرحلة التحضيرية، فكان لعطائهم أثرٌ بالغ في إثراء معارفنا العلمية، فلهم مني كل التقدير والاحترام.

وفي الختام، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى موظفي مكتبة (معهد العلمين للدراسات العليا)، لما قدموه من تعاون ومساعدة في توفير المراجع وتسهيل الوصول إليها، كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من أسهم في مساعدتي للحصول على الأحكام والقرارات القضائية من ساحات القضاء، وإلى كل من قدم لي العون والمساندة في إنجاز هذه الرسالة، وقد لا تسعفني الكلمات لذكرهم جميعاً، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المستخلص

يُعَدُّ العفوُ العام من الأنظمةِ القانونيةِ التي أخذت بها معظمُ التشريعاتِ الجنائية، بوصفِه وسيلةً استثنائيةً تهدفُ إلى تحقيقِ اعتباراتِ المصلحةِ العامةِ التي قد تقتضي، في ظروفٍ معيَّنة، إنهاءَ الآثارِ الجزائيةِ المترتبةِ على بعضِ الجرائم؛ بما يُسهم في تعزيزِ الاستقرارِ المجتمعي وتحقيقِ السِّلمِ الاجتماعي. ويستندُ هذا النظامُ إلى أسسٍ دستوريةٍ وقانونيةٍ تمنحُ السلطةَ التشريعيةَ صلاحيةَ إصدارِه ضمن ضوابطَ محددةٍ؛ تحقيقًا للتوازنِ بين مقتضيات العدالةِ الجنائية ومتطلباتِ السياسة التشريعية.

ونظرًا لما يترتبُ على العفوِ العامّ من آثارٍ قانونيةٍ تمسُّ الدعوى الجزائية، والعقوبة، والحقوقَ الناشئةَ عن الجريمة، فقد حظي باهتمامِ الفقهِ والقضاء، ولا سيما مع صدورِ التعديلِ الثاني لقانونِ العفوِ العامّ رقم (٢) لسنة (٢٠٢٥) في العراق، الذي تضمَّن أحكامًا جديدةً أثارت العديدَ من المسائلِ القانونيةِ المتعلقةِ بنطاقِ تطبيقِه، وشروطِ الاستفادةِ منه، وآثارِه القانونية؛ الأمرُ الذي يستوجبُ الوقوفَ على التنظيمِ القانونيّ لهذا النظام، وبيانَ مدى انسجامِ أحكامِه مع المبادئِ الدستورية، وأهدافِ السياسةِ الجنائية، وصولًا إلى تقييمِ مدى كفايةِ أحكامِه في تحقيقِ الغايةِ التي شُرِّع من أجلها.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**١ – ٦**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعفو العام بموجب التشريع العراقي	**٧ – ٦٥**
المبحث الأول: ماهية العفو العام بموجب التشريع العراقي	**٩ – ٣٣**
المطلب الأول: مفهوم العفو العام	٩ – ٢١
الفرع الأول: تعريف العفو العام	٩ – ١٤
الفرع الثاني: الأساس القانوني للعفو العام	١٤ – ٢١
المطلب الثاني: ذاتية العفو العام بموجب التشريع العراقي	٢١ – ٣٤
الفرع الأول: خصائص العفو العام في التشريع العراقي	٢٢ – ٢٦
الفرع الثاني: تمييز العفو العام عما يشتبه به	٢٦ – ٣٤
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لأحكام تعديل قانون العفو العام رقم (٢ لسنة ٢٠٢٥)	**٣٥ – ٦٥**
المطلب الأول: موقف الفقه الجنائي والقضاء العراقي والتشريعات الجزائية الدولية من العفو العام	٣٦ – ٦٥
الفرع الأول: موقف الفقه الجنائي والقضاء العراقي من العفو العام	٣٦ – ٤٠
الفرع الثاني: موقف التشريعات الجزائية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية من قوانين العفو	٤٠ – ٥١
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإصدار قانون العفو والشروط الخاصة لإصداره	٥١ – ٦٥
الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قانون العفو وآلية صدوره	٥١ – ٥٨
الفرع الثاني: شروط اصدار قانون العفو العام	٥٨ – ٦٥
الفصل الثاني: أحكام التنظيم القانوني لقانون العفو العام بموجب التعديل رقم (٢ لسنة ٢٠٢٥)	**٦٦ – ١٢٣**
المبحث الأول: التكييف القانوني للعفو العام ومبررات اصداره	**٦٨ – ٨٧**
المطلب الأول: التكييف القانوني والمصلحة المعتبرة للعفو العام بموجب أحكام التعديل رقم (٢ لسنة ٢٠٢٥)	٦٩ – ٨٠
الفرع الأول: التكييف القانوني للعفو العام بموجب أحكام التعديل الثاني	٦٩ – ٧٤
الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة من العفو العام بموجب أحكام التعديل الثاني	٧٥ – ٨٠
المطلب الثاني: مبررات اصدار التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢ لسنة ٢٠٢٥)	٨٠ – ٨٧

الفرع الأول: المبررات الاجتماعية والسياسية لإصدار التعديل رقم (٢ لسنة ٢٠٢٥) للعفو العام	٨١ – ٨٤
الفرع الثاني: المبررات الدستورية والقانونية لإصدار التعديل رقم (٢ لسنة ٢٠٢٥) للعفو العام	٨٤ – ٨٧
المبحث الثاني: نطاق تطبيق أحكام قانون العفو العام والأثر المترتب عليه بموجب التعديل رقم (٢ لسنة ٢٠٢٥)	**٨٨ – ١٢٣**
المطلب الأول: نطاق سريان أحكام تعديل قانون العفو العام وإجراءات تطبيقه	٨٩ – ١١٠
الفرع الأول: الجرائم المشمولة والمستثناة من أحكام قانون العفو العام بموجب التعديل رقم (٢ لسنة ٢٠٢٥)	٨٩ – ١٠١
الفرع الثاني: إجراءات تطبيق أحكام تعديل قانون العفو العام وآلية تقديم الطلبات	١٠٢ – ١١٠
المطلب الثاني: الأثر المترتب على أحكام التعديل رقم (٢ لسنة ٢٠٢٥) لقانون العفو العام	١١١ – ١٢٣
الفرع الأول: أثر أحكام قانون العفو العام على الدعوى الجزائية والعقوبات الأصلية	١١١ – ١١٥
الفرع الثاني: أثر أحكام قانون العفو العام على المسؤولية المدنية والعقوبات التبعية	١١٥ – ١٢٣
الخاتمة	**١٢٤ – ١٢٧**
قائمة المصادر	**١٢٨ – ١٣٨**
abstract	**A**

المقدّمة

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

تُعَدّ العقوبة في الفكر الجنائي وسيلةً أساسيةً لردع الفاعلين وردّ الاعتبار للمجتمع، إذ يقوم القضاء بوضع الجزاء الذي تحدده القاعدة القانونية بإسم الجماعة حمايةً للمصلحة العامة ومقابلةً لمن تثبت مسؤوليته عن فعل يُعدّ جريمةً بمقتضى القانون. والطريق الطبيعي لانقضاء حق الدولة في توقيع العقوبة هو تنفيذها، بما يحقق الردع الخاص والردع العام ووقاية المجتمع، فضلاً عن حماية المصالح الخاصة وتحقيق العدالة. ومع ذلك، فإن هذا الحق قد يسقط أو يُقيَّد بمقتضى أحكام العفو، الذي يمثل أداةً استثنائية قانونية تُتيح للدولة التنازل عن حقها في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة.

يُعدّ العفو العام من أقدم النظم القانونية التي عرفتها المجتمعات البشرية، وهو وسيلةً تشريعيةً تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عبر إنهاء الدعوى الجزائية أو إسقاط العقوبة المفروضة على فئة معيّنة من الجرائم، ويصدر بقانون من السلطة التشريعية. وقد عرفت الحضارات القديمة صوراً متعددة للعفو العام، حيث كان يصدر بمناسبات سياسية أو اجتماعية مختلفة، وبرغم أن النصوص العقابية ووظائفها الردعية والوقائية تظلّ من أهم أدوات الدولة في مكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن والثقة العامة في فعالية النظام الجنائي، إلا أن قانون العفو العام يمثل استثناءً مقنّنًا يتيح للدولة الامتناع عن متابعة الدعوى أو تنفيذ العقوبة عند توافر شروطه القانونية. ومن ثمّ، فإن صدور قرار بالعفو العام يؤدي بالنتيجة العملية إلى إفلات المحكوم عليه أو المُتّهم من الجزاء، وما لذلك من آثار جنائية ومصيرية على مبدأ مساءلة الجناة وأثره في ردع الجريمة.

ولذلك يستلزم نظام العفو وضع ضوابط ومعايير تحفظ توازن المصلحة العامة مع مقاصد القانون الجنائي، إذ إن تعطيل الأحكام الجرمية دون ضوابط قد يفضي إلى تقويض وظيفة الردع وإضعاف ثقة المجتمع في قدرة الدولة على محاسبة المخالفين. كما أن لآثار العفو امتدادات في المجالين المدني والتأديبي، خصوصاً فيما يتعلق بإزالة الآثار التبعية للعقوبات الأصلية، وهو ما يستدعي بحثاً دقيقاً لحدود تطبيقه ومبرراته القانونية والاجتماعية.

ومع تطور الدولة الحديثة، أصبح العفو العام مؤسسة قانونية ودستورية تنظمها التشريعات وتصدر عن السلطة المختصة وفق ضوابط محددة. ويهدف هذا النظام إلى معالجة الأوضاع الاستثنائية وتحقيق الاستقرار والمصالحة المجتمعية. وفي العراق، نظم الدستور وقوانين العفو العام أحكامه بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة والمصلحة العامة، ومقتضى هذه الدراسة الوقوفُ على مفهوم العفو العام

وأسبابه وخصائصه ونظامه القانوني، مع تركيز خاص على أحكام التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، بموجب التعديل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، باعتبارها محطةً تشريعيةً مهمةً في معالجة أوضاع المحكومين والموقوفين.

ثانياً: أهمية الدراسة

أهمية الدراسة كبيرة؛ فالسياسة الجنائية في الدولة تقتضي أحيانًا الحدّ من الإجراءات القانونية المتخذة بحق المتهمين بصورة عامة، وهذا ما يستلزم صدور قانونٍ بالعفو العام. لذا فإن أهمية الدراسة تنبع من كون العفو العام يعدّ من أهم الوسائل القانونية الاستثنائية التي يتدخل بها المشرع في نطاق السياسة الجنائية، لما يترتب عليه من آثار جوهرية تمس الدعوى الجزائية والعقوبة وحقوق الأفراد والمجتمع.

وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع بعد صدور التعديل الثاني لقانون العفو رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، لما تضمنهُ من أحكام جديدة أثارت نقاشًا قانونيًا واسعًا بشأن نطاق التطبيق وشروط الاستفادة منه والآثار المترتبة على تنفيذهُ. كما تبرز أهمية الدراسة من الحاجة إلى بيان مدى انسجام أحكام التعديل الثاني مع المبادئ الدستورية العامة، ولا سيما مبدأ المساواة وسيادة القانون وضمانات العدالة الجنائية.

فضلاً عن ذلك، يتمثل دور العفو في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة من جهة، والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية التي قد تستدعي شمول بعض الفئات بأحكام العفو من جهة أخرى؛ إذ يساعد العفو على احتواء آثار الخطأ الفردي عندما يظهر تحسّن سلوك الجاني واستفادته من تجاربه. كما أنه يضع حدًا لحق الدولة في العقاب في حالات يراها المشرع مناسبة، ما يجعل البحث في نظام العفو وصوره ونطاقه أمرًا ذا أهمية كبيرة.

ولأن التعديل لم يعد يقصر العفو على جرائم معينة فحسب، فقد استلزم ذلك إبراز آليات تطبيقه. كما أن الموضوع يتيح مساحة خصبة لتقييم التجربة العراقية من خلال الاطلاع على قوانين العفو العام السابقة وتطبيقاتها العملية، لا سيما قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ والتعديل الثاني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، بغية إظهار الإشكاليات التطبيقية واقتراح الحلول المناسبة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

على الرغم من الأهداف المعلنة للتعديل الثاني لقانون العفو العام في تعزيز المصالحة الوطنية وتخفيف العبء الجنائي، يواجه التطبيق عمليًا إشكاليات تشريعية وقضائية وإجرائية قد تحدّ من فعاليته. ومن بين الإشكاليات التي قد تثار: ثغرات في تحديد الجرائم المشمولة والمستثناة، شروط الشمول (مثل

تحديد كميات المخدرات وحدودها، وإدراج شرط الصلح العشائري)، التداخل أو التعارض مع قواعد قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، فضلاً عن نقص آليات التنفيذ والضمانات لحماية حقوق الضحايا ومنع الإفلات من العقاب غير المشروع. **لذلك تطرح المشكلة الرئيسة للسّؤال البحثي التالي:** مدى فاعلية التعديل الثاني في تحقيق أهدافه التشريعية والدستورية؟، وإلى أي مدى يمكن أن يسهم هذا التعديل في بناء سياسة جنائية أكثر اتساقاً وعدالة في ضوء المتغيرات السياسية والاجتماعية والقانونية التي شهدها العراق ؟وهل عالج نقائص القوانين السابقة أم أوجد مشكلات جديدة تؤثر في السياسة الجنائية والمصالحة الوطنية في العراق؟

ومن هنا تظهر عدة أسئلة فرعية:

١. ما التعديلات الجوهرية التي أدخلها التعديل الثاني على نطاق الجرائم المشمولة والمستثناة؟

٢. ما الإشكاليات التشريعية والقضائية والاجرائية التي برزت أثناء تطبيق التعديل، وما مصادرها وأثرها على فعالية القانون؟

٣. ما التعديلات التي طرأت على شروط شمول المحكوم عليهم بالعفو؟ هل أصبح التعديل الثاني أكثر تكاملاً وشمولاً من السابق؟ وهل عالج التعديل الثاني نواقص أو أخطاء تطبيقية وقضائية ارتبطت بقوانين العفو السابقة؟ أم أضاف نصوصًا بحاجة لتعديل لاحق؟

٤.هل شروط الشمول (مثل حد كمية المواد المخدرة ب ٥٠ غرام فأقل، وأدراج شرط الصلح العشائري) متوافقة مع مبادئ العدالة والقانون الدستوري؟ وهل كان المشرع العراقي موفقاً في ذلك؟

٥. ما ابرز الايجابيات والسلبيات التي أفرزها التعديل الثاني؟ وكيف يمكن معالجتها تشريعياً؟

رابعاً: فرضية الدراسة

ترتكز هذه الدراسة على فرضية تنص على أن التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ قد أسهم في تطوير التنظيم القانوني للعفو العام، الا أن بعض أحكامه مازالت تثير إشكاليات قانونية وعملية تتطلب الدراسة والتحليل لبيان مدى توافقها في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة والمصلحة العامة.

خامساً: نطاق الدراسة

ينحصر نطاق هذه الدراسة في بيان التنظيم القانوني للعفو العام بموجب أحكام التعديل الثاني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، من خلال بيان مفهومهُ وأساسهُ القانوني وطبيعته القانونية وأحكامه والآثار المترتبة على الدعوى الجزائية والعقوبات والمسؤولية المدنية. وتقتصر الدراسة ضمن إطار القانون الجنائي العراقي

بوصفه موضوع البحث الرئيس، مع الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة كُلما اقتضت الضرورة العلمية ذلك.

سادساً: منهج الدراسة

لدراسة الموضوع بمنهجية قانونية اعتمدت المنهج التحليلي لنصوص القانون وتحليل مضامينها ويضفي عليها الصفة العلمية بعرض بعض قرارات المحاكم، والمنهج الوصفي في عرض المفاهيم والأحكام ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن على سبيل الاستئناس لبيان الأساس القانوني للعفو العام. واقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على النصوص الدستورية والجزائية وأحكام التعديل الثاني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، إلى جانب الآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة.

سابعًا: هيكلية الدراسة

من أجل إحاطة موضوع الدراسة والإلمام بجوانبه كافة، اعتمدت الدراسة منهجية التقسيم الثنائي في عرض محاور البحث، ابتداءً من الفصول ثم المباحث والمطالب وصولًا إلى الفروع والفقرات، بما يضمن تناول مفردات الموضوع بصورة منهجية متكاملة. وقد قُسِّمت الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة.

اذ سيبحث في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعفو العام بموجب التشريع العراقي، وقُسِّم إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية العفو العام بموجب التشريع العراقي، وينقسم إلى مطلبين، يبحث المطلب الأول مفهوم العفو العام، ويتناول المطلب الثاني ذاتية العفو العام بموجب التشريع العراقي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لأحكام التعديل الثاني للعفو العام، وينقسم إلى مطلبين، يبحث المطلب الأول موقف الفقه الجنائي والقضاء العراقي والتشريعات الجزائية الدولية من العفو العام ، بينما يبيّن المطلب الثاني الجهة المختصة بإصدار قانون العفو والشروط الخاصة لإصداره.

أما الفصل الثاني سيبحث فيه احكام التنظيم القانوني لقانون العفو العام بموجب التعديل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، وقُسِّم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التكييف القانوني لقانون العفو العام ومبررات إصداره، وينقسم إلى مطلبين، يبحث المطلب الأول التكييف القانوني للعفو العام والمصلحة المعتبرة منه، ويتناول المطلب الثاني مبررات إصدار التعديل الثاني لقانون العفو رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق أحكام قانون العفو العام والأثر المترتب عليه بموجب التعديل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥، وينقسم إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول نطاق سريان أحكام تعديل قانون العفو وإجراءات تطبيقه، بينما يبيّن المطلب الثاني الأثر المترتب على أحكام التعديل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ لقانون العفو العام.

ثامناً: الدراسات السابقة

يتضح من مراجعة الباحثة أنه لا توجد دراسات سابقة متخصصة تناولت التعديل الثاني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بشكل مستقل، مما يبرر إجراء هذه الرسالة لسدّ النقص البحثي في هذا الموضوع.

ومع ذلك، توجد دراسات عامة تناولت العفو العام، سواء في العراق أو خارجه، من حيث تنظيمهُ القانوني وآثاره، لكنها لم تبحث التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ بوصفه موضوعاً مستقلاً، ونذكر البعض منها:

١_ بلحسن لياس : انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري _تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٩.

تناولت هذه الدراسة التأصيل المفاهيمي لأحكام وآثار العفو الشامل وتمييزه عن النظم المشابهة، مع بيان مواقف الفقه والتشريعات المقارنة منه، وصولاً إلى تتبع تطوره التاريخي وتطبيقاته الإجرائية وتأثيراته على الدعاوى (العمومية والمدنية) والمسؤولية التأديبية في ظل التشريع الجزائري.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحالية من حيث النطاق المكاني والزمني؛ إذ ركزت على المنظومة القانونية الجزائرية وفقاً للقواعد العامة، بينما تسلط الدراسة الحالية الضوء على التشريع العراقي وتحديداً الآثار والأحكام المستحدثة بموجب "التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥" لقانون العفو العام العراقي، وهو ما يمنح الدراسة الحالية طابعاً تخصصياً وحديثاً يواكب التوجهات التشريعية العراقية الأخيرة.

٢_ رعد طعمة عواد : إشكاليات العفو العام بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٠.

تناولت هذه الأطروحة بالبحث والتحليل موضوع "إشكاليات العفو العام بين النظرية والتطبيق"، حيث ركزت على رصد الثغرات والنقاط الخلافية التي تكتنف نصوص قوانين العفو العام من الناحيتين الدستورية والجنائية، ومعالجة التنازع والتداخل التطبيقي عند إنفاذ هذه القوانين أمام المحاكم، لاسيما

الإشكاليات الإجرائية المتعلقة بشمول الجرائم وآثار العفو على الدعاوى الجزائية والمدنية والضريبية في المنظومة التشريعية العراقية والمقارنة.

وتختلف الأطروحة السابقة عن دراستنا الحالية من حيث النطاق الزمني والتشريعي المستهدف؛ إذ انصبت الأطروحة على القواعد العامة لقوانين العفو العام السابقة والتطبيقات المصاحبة لها في حينها، بينما تنفرد الدراسة الحالية بتسليط الضوء حصراً على "التنظيم القانوني للعفو العام بموجب أحكام التعديل الثاني رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥" في التشريع العراقي، مما يجعل الدراسة الحالية معالجة قانونية حديثة ومباشرة للتوجه التشريعي العراقي الأخير وما استحدثه من شروط وأحكام موضوعية وإجرائية لم تتطرق لها الدراسة السابقة نظراً لتقدم تاريخ إعدادها.

٣_ حمزة هلال الياس : أثر قوانين العفو العام على الحقوق الشخصية للأفراد: قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ انموذجاً ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ديالى،٢٠١٩.

بحثت هذه الدراسة أثر قوانين العفو العام على الحقوق الشخصية والمالية للأفراد والضحايا (كالتعويض والرد)، متخذة من قانون العفو العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ انموذجاً.

وتختلف هذه الدراسة من حيث المحور والزمن؛ فهي اقتصرت على الجانب المدني والشخصي لقانون ٢٠١٦، بينما تتناول دراستنا الحالية التنظيم القانوني الشامل (الجنائي والإجرائي والموضوعي) للتعديل الأحدث لعام ٢٠٢٥.

٤_ نجاح عبد كاظم الحساني : التنظيم القانوني للعفو العام في التشريع العراقي مقارنه بتنظيمهُ القانوني للعديد من الدول، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، النجف الاشرف، ٢٠٢٥.

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني للعفو العام في التشريع العراقي مقارنة بعدد من التشريعات المقارنة، وركزت على الجهة المختصة بإصداره وآثاره والجرائم المستثناة من نطاقه، وهي بذلك تمثل دراسة عامة ومقارنة.

أما هذه الرسالة موضوع دراستنا فتنصرف إلى تحليل العفو العام بموجب أحكام التعديل الثاني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ في التشريع العراقي، بما يجعلها أكثر تخصصًا في تقويم الأثر التشريعي للتعديل الجديد.